



اختبار الفصل الثاني من عام ١٤٣٧-١٤٣٨هـ لمقرر (١٠٤) النظام السياسي الإسلامي  
اسم الطالب: .....  
الشعبة: .....

الرقم الجامعي: .....  
الكلية: .....

استعن بالله ﷻ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابة.

الأُسئلة

- ١- معرفة نظام الحكم، وكيفية اختيار الحاكم، وحقوقه وواجباته، وحقوق الحاكم وواجباته. هذا تعريف:
  - أ- السياسة الشرعية ب- علم النظام السياسي
  - ج- علم النظام السياسي الإسلامي
- ٢- كان التصد من الهجرة إلى الحبشة:
  - أ- سببا لأفراد المسلمين من الأذى ب- إقامة دولة للمسلمين هناك
  - ج- توسيع نطاق الدعوة الإسلامية
- ٣- كان الأمر بالهجرة إلى المدينة نتيجة وثرة لعل سابق، وهو:
  - أ- الميثاق بين المهاجرين والأنصار ب- بيعتا العقبة الأولى والثانية
  - ج- توسيع نطاق الدعوة الإسلامية
- ٤- السياسة العقليّة بضمها:
  - أ- أصحاب المصالح التجارية ب- العقلاء والحكماء وأكابر الدولة
  - ج- أصحاب التخصصات الرياضية التي تنشط العقل
- ٥- "من سئل مواصلة عثمان رضي الله عنه للفتنة: جمع أهل الشورى من الصحابة ومشاورهم فيما يتخذ من أساليب المواصلة شعب الثاوير". هذه العبارة:
  - أ- صحيحة ب- غير صحيحة
  - ج- تحتاج إلى تعديل
- ٦- قول النبي ﷺ (أني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين)، يراد به:
  - أ- علي بن الحسين ب- الحسين بن علي
  - ج- الحسن بن علي
- ٧- قول الله تعالى: لومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، يتناول:
  - أ- الكفر الأكبر ب- الكفر الأصغر
  - ج- الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم
- ٨- "من دخل دار الإسلام باملن قلبه". هذا تعريفاً:
  - أ- الأئمة والأولاد ب- الفتناء والعلماء
  - ج- عامة في كل أولي الأمر من الأئمة والعلماء
- ٩- قال رسول الله ﷺ (إن يطلع قوم ولوا أمرهم امرأة)، هذا الحديث:
  - أ- عام في كل قوم ب- خاص بالقرن
  - ج- خاص بالمسلمين
- ١٠- لزيادة جيش أسامة:
  - أ- من أهل الشورى الستة، الذين عيّنهم عمر بن الخطاب ﷺ ب- جمعه للقرآن الكريم
  - ج- توليته لعمر بن الخطاب من بعده
- ١١- أرسل رسول الله ﷺ كتابه إلى كسرى بواسطة:
  - أ- سعد بن معاذ ب- أبو عبيدة بن الجراح
  - ج- سعد بن أبي وقاص
- ١٢- أرسل رسول الله ﷺ كتابه إلى كسرى بواسطة:
  - أ- سعد بن معاذ ب- أبو عبيدة بن الجراح
  - ج- سعد بن أبي وقاص
- ١٣- هل عين الرسول ﷺ طيبة من بعد:
  - أ- أعطى دلالات أنه أبو بكر ﷺ ب- عين علي بن أبي طالب ﷺ
  - ج- جميع ما سبق صحيح
- ١٤- (مؤلف كتاب غيث الأمم في الثبات الظالم:
  - أ- الإمام ابن تيمية ب- إمام الحرمين الجويني
  - ج- الشيخ ابن باز
- ١٥- التي دونها من ثوبه:
  - أ- عثمان بن عفان ب- عثمان بن عفان
  - ج- عبد الرحمن بن ملجم
- ١٦- رأس الطلاق في زمن عثمان رضي الله عنه:
  - أ- عثمان بن عفان ب- عثمان بن عفان
  - ج- عبد الله بن أبي بن سلول

١٨	أول مسجد بناه النبي ﷺ: أ- المسجد المكي. ب- مسجد قباء. ج- المسجد النبوي.
١٩	من المصادر العامة في علم النظام السياسي: أ- كتب العقيدة. ب- كتب التاريخ والأدب. ج- جميع ما سبق.
٢٠	اشترى بئر رومة وأوقفها، وسام بتجهيز جيش العسرة: أ- أبو بكر الصديق ﷺ. ب- عثمان بن عفان ﷺ. ج- الوليد بن عبد الملك.
٢١	من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة: أ- كافر. ب- عاصي. ج- ظالم.
٢٢	لا تقوم دولة من الدول دون رعية، والرعية في النولة الإسلامية هم: أ- مسلمون فقط. ب- مسلمون ومعاهدون. ج- مسلمون وغير مسلمين مطلقاً.
٢٣	المراد برفض الديمقراطية: أ- الموافقة على الاستبداد السياسي والظلم. ب- دعوة الأمة لتطبيق النظام الإسلامي الذي يكفل حق الحاكم والمحكوم. ج- الرفض لكل ما هو جديد.
٢٤	"وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم". وصية قالها الخليفة: أ- عمر بن الخطاب ﷺ. ب- أبو بكر الصديق ﷺ. ج- عثمان بن عفان ﷺ.
٢٥	أي من الآتي هو الأصح في بيان الفرق بين الشورى والديمقراطية: أ- الشورى رابانية المصدر ونطاقها غير محدود، أما الديمقراطية فبشرية ومحدودة. ب- الشورى رابانية المصدر ونطاقها محدود، أما الديمقراطية فبشرية وغير محدودة. ج- الشورى تتعلق بالأحكام التعبدية فقط، أما الديمقراطية فشاملة لكل جوانب الحياة.
٢٦	المراد بالمفارقة في قوله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شراً فمات إلاماً ميتة جاهلية": أ- السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير. ب- مفارقة بلاد المسلمين للضرورة. ج- التفريق بين المسلمين والتحرش فيما بينهم.
٢٧	إذا تغلب الحزب وحصلت له الإمامة: أ- وجبت طاعته. ب- وجب الخروج عليه. ج- يطالب بخلع نفسه.
٢٨	"تحريم تولي المرأة القضاء والإمارة"، هو قول: أ- للجمهور. ب- للحنابلة. ج- للحنفية.
٢٩	يرى الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن مدة المعاهدة بين المسلمين وغيرهم: أ- يجب أن تكون محددة، ولا تتجاوز عشر سنوات. ب- يجب أن تكون محددة ومعلومة. ج- يجوز أن تكون غير محددة.
٣٠	المقصود بالذمة في الجهاد: أ- العسكرية. ب- العسكرية والاقتصادية. ج- العسكرية والاقتصادية والعلمية.
٣١	الركن المميز للنولة الإسلامية: أ- الرعية. ب- أولو الأمر. ج- الحكم بما أنزل الله.
٣٢	ما لا يدخل في نطاق الشورى بين أهل الرأي والاختصاص، هو: أ- النصوص الشرعية ذات الدلالة المحتملة وغير القطعية. ب- الأمور الدينية التي لم تتطرق إليها الشريعة بصورة مفصلة. ج- المسائل التي دل عليها نص صريح غير محتمل.
٣٣	"الاستسلام لله والافتقار له بالطاعة والخلوص من الشرك". هذا تعريف: أ- الإسلام. ب- الإيمان. ج- الإحسان.
٣٤	"الأمر والنهي والتشريع للشعب". هذا من مبادئ: أ- الديمقراطية. ب- العلمانية. ج- الاشتراكية.
٣٥	الأسلوب الأمثل للتعامل مع مصطلح الديمقراطية في الحوارات العامة: أ- الرفض التام، لما يحمله من مفاهيم مخالفة للإسلام. ب- القبول التام، لما ربط به من جوانب العدل والحرية وضمان الحقوق. ج- يستفصل فيه فلا يرفض كلياً، كما لا يقبل كلياً، فيقبل الحسن المتفق مع الشريعة، ويرفض ما خالفها.
٣٦	من الشروط المتفق على وجوب توافرها في الإمام: أ- الإسلام والتكليف والذكورة. ب- التكليف والذكورة وسلامة الحواس. ج- الإسلام والعدالة والاجتهاد.
٣٧	قول الله تعالى: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بِيَعْنِ الْكُفْرِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْنِ كُفْرِهِمْ ﴾ دليل على بطلان منهج: أ- الديمقراطية. ب- العلمانية. ج- الديمقراطية والعلمانية.
٣٨	من الشروط المتفق عليها في الإمام: "الكفاءة"، والمراد بها: أ- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في أوقاتها. ب- الاستقامة واجتناب الكبائر. ج- البلوغ.
٣٩	أي من الآتي لا يعتبر من مسوغات الجهاد في الإسلام: أ- إغاثة المظلومين من المسلمين. ب- تأمين حرية الدعوة. ج- تأمين حرية الاعتقاد لغير المسلمين.
٤٠	لقب "الإمام" أطلق أولاً على: أ- عمر بن الخطاب ﷺ. ب- علي بن أبي طالب ﷺ. ج- عمر بن عبدالعزيز.